



ترتيب عدد 01 لسنة 2021

حول واجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

إن رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصول 60 و 87 و 88 و 191 و 192 و 193 و 194 منها؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالقرارات اللاحقة خاصة منها القرار المؤرخ في 28 مارس 2005 والقرار المؤرخ في 05 جانفي 2009 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016؛

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 01 لسنة 2014 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين؛

وعلى قرار مجلس الهيئة العامة للتأمين المنعقد بتاريخ غرة ديسمبر 2021؛

يصدر الترتيب الآتي نصه:

الباب الأول: موضوع الترتيب ومجال تطبيقه

الفصل 1:

يهدف هذا الترتيب إلى تحديد إطار مرجعي للإلتزامات الواجب مراعاتها من حيث الإعداد والعرض والرقابة والتصريح والقبول والمتعلقة بالتقرير السنوي الواجب توجيهه للهيئة العامة للتأمين من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين والمشار إليه فيما بعد بـ"الإفصاح".

ويشمل الإطار المرجعي المذكور ما يلي:

1. الواجبات المتعلقة بعملية الإفصاح؛

2. مكونات التقرير السنوي وشروط إعدادة.

الباب الثاني: الواجبات المتعلقة بعملية الإفصاح

الفصل 2:

1- يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وضع نظام للإفصاح يتماشى مع نظام الرقابة الداخلية يتضمن أساسا:

✓ إجراءات كتابية داخلية تحدد بوضوح مراحل عملية إعداد مكونات عملية الإفصاح والروابط الوظيفية

والهرمية بين الهياكل التنظيمية المعنية بالعملية مع تحديد المسؤوليات على مستوى كل هيكل؛

✓ آلية مناسبة للرقابة الدورية تسمح على وجه الخصوص بتقييم فعالية الإجراءات الداخلية المعتمدة؛

✓ نظام إنتاج بيانات مناسب يسمح بالامتثال للأجال القانونية والامتثال لواجبات الإفصاح؛

كما يجب أن يسمح النظام المحاسبي والنظام المعلوماتي بتوفير المعطيات المطلوبة وكذلك بإعداد البيانات أو الملاحق المختلفة المتعلقة بالتقرير السنوي بالدقة اللازمة وفي الآجال المضبوطة.

2- يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين موافاة الهيئة العامة للتأمين بالإجراءات الكتابية المتعلقة

بنظام الإفصاح الذي تم وضعه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توجيه هذا الترتيب إلى شركات

التأمين و/أو إعادة التأمين.

الفصل 3:

1- يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تسمية "مسؤول عن الإفصاح" ونائب له يكلفان بـ:

✓ القيام بدور مراسل الهيئة العامة للتأمين من حيث الامتثال للإلتزامات المتعلقة بالإفصاح، الرد على

الاستفسارات وطلبات الحصول على المعلومات والإيضاحات؛

✓ التنسيق بين جميع هياكل الشركة المعنية بعمليات الإفصاح؛

✓ إعلام هيكلي التدقيق الداخلي والامتثال بأي عنصر قد يؤثر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها

المتعلقة بعمليات الإفصاح؛

- 2- يجب على الإدارة العامة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين تمكين "المسؤول عن الإفصاح" ونائبه بالصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز مهامهما؛
- 3- يجب على كل شركة تأمين و/أو إعادة التأمين إعلام الهيئة العامة للتأمين في أجل أقصاه شهرا من تاريخ صدور هذا الترتيب، بهوية الشخص المسؤول عن الإفصاح ونائبه مع تحديد وظيفتهما وعناوين بريدهما الإلكتروني وأرقام الإتصال بهما؛
- 4- يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تغيير يقع لاحقا للشخص المسؤول عن الإفصاح ونائبه في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التغيير.

الباب الثالث: مكوّنات التقرير السنوي

الفصل 4:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي لشركات التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية النهائية المصادق عليها من الجلسة العامة للشركة والجدول الإحصائية والبيانات المتعلقة بالشركة الواردة كما يلي:

القوائم المالية وتتضمن:

- 1- أصول الموازنة (أ1)
 - 2- الأموال الذاتية والخصوم (أ2)
 - 3- قائمة النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة (أ3)
 - 4- قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة (أ4)
 - 5- قائمة النتائج (أ5)
 - 6- جدول التعهدات المقبولة والمقدمة (أ6)
 - 7- جدول التدفقات النقدية (أ7)
- الجدول الإحصائية (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن:

- 1- الجدول ب 1 المتعلقة بالنتائج الفنية حسب أصناف التأمين، وتتضمن:
 - الجدول ب 1-1: النتائج الفنية للتأمين على الحياة
 - الجدول ب 1-2: النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة
 - الجدول ب 1-3: النتائج الفنية لصنف التأمين الجماعي على المرض
- 2- الجدول ب 2 المتعلقة بتوظيفات الشركة، وتتضمن:
 - الجدول ب 1-2: قائمة مفصلة للتوظيفات والأصول الأخرى
 - الجدول ب 1-2-1: قائمة التوظيفات موضوع إتفاقيات خاصة

- الجدول ب2-1-2: زائد القيمة المتأتي من عملية إعادة تقييم الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية
- الجدول ب3-1-2: ترسيم القيم المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية
- الجدول ب1-2-2: عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
- الجدول ب2-2-2: عمليات التقويت المتعلقة بالتوظيفات العقارية
- الجدول ب3-2-2: عمليات الإقتناء والتقويت المتعلقة بالسندات والأسهم
- الجدول ب4-2-2: السندات التي حل أجلها خلال السنة المحاسبية
- 3- الجدول ب3: الأموال الذاتية
- 4- الجداول ب4 المتعلقة بمستحققات الشركة، وتتضمن:
 - الجدول ب1-4: المستحققات على المؤمن لهم مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة الإصدار ومسلك التوزيع
 - الجدول ب2-4: المستحققات على وسطاء التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب3-4: المستحققات على المؤمنين المشتركين وآخرون من الغير مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب4-4: العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار عند إحتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحققات حسب سنة الإصدار
- 5- الجداول ب5 المتعلقة بأقساط التأمين والمستحققات، وتتضمن:
 - الجدول ب1-5: أقساط التأمين الصادرة والصفافية من الإلغاءات خلال السنة المحاسبية الجارية مفصلة حسب وسطاء التأمين وأصناف التأمين
 - الجدول ب2-5: مستحققات الشركة موزعة حسب وسطاء التأمين وحسب سنوات الإصدار
 - الجدول ب3-5: مستحققات الشركة موزعة حسب وسطاء التأمين وأصناف التأمين
 - الجدول ب4-5: أقساط التأمين الصادرة والمستخلصة والملغاة خلال السنة المحاسبية
 - الجدول ب5-5: قائمة أقساط التأمين الملغاة خلال السنة المحاسبية حسب أصناف التأمين
- 6- الجداول ب6 المتعلقة بعقود التأمين والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة وقوع الحادث، وتتضمن الجداول التالية:
 - الجدول ب1-1-6: عدد عقود التأمين (ما عدى تأمين السيارات)
 - الجدول ب2-1-6: مؤشرات فنية لعقود تأمين السيارات
 - الجدول ب2-6: عدد الحوادث مفصلة حسب سنة وقوع الحادث
 - الجدول ب3-6: عدد الحوادث المصرح بها خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر من السنة المحاسبية وتاريخ ختم جرد ملفات الحوادث لنفس السنة المحاسبية

- الجدول ب6-4-1: مبالغ التعويضات والإسترجاعات والمدخرات: تفصيل العمليات المسجلة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد حسب سنة وقوع الحادث
- الجدول ب6-4-2: التعويضات خلال السنة المحاسبية ومدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان الحوادث المصرح بها لصنف تأمين السيارات
- الجدول ب6-4-3: توقعات الدعاوي للتحصيل والاسترجاعات المتحصل عليها
- الجدول ب6-5-1: طريقة تقييم مدخرات الحوادث المصرح بها بصفة متأخرة لصنف تأمين السيارات
- الجدول ب6-5-2: معدل كلفة فتح ملفات حوادث السيارات
- الجدول ب6-5-3: نتائج تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية لصنف تأمين السيارات (الحوادث المادية)
- الجدول ب6-6: قائمة ملفات الحوادث الهامة
- 7- جداول ب7 المتعلقة بأقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المقبولة حسب أصناف التأمين، وتتضمن:
- الجدول ب7-1: النتيجة الفنية للعمليات المقبولة حسب أصناف التأمين
- الجدول ب7-2: العمليات المقبولة حسب الشركات المسندة
- الجدول ب7-3: العمليات المقبولة حسب طبيعة الإسناد وصنف التأمين
- 8- الجداول ب8 المتعلقة بعمليات إعادة التأمين، وتتضمن:
- الجدول ب8-1: أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المسندة
- الجدول ب8-2: تحويلات العملة والحسابات الجارية والمدخرات والودائع المتعلقة بإعادة التأمين المسندة مفصلة حسب معيدي التأمين
- الجدول ب8-3: المستحقات حسب معيدي التأمين
- الجدول ب8-4: حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية والودائع المتحصل عليها من قبلهم
- الجدول ب8-5: العمليات المسندة إختياريا حسب التصنيف الائتماني لمعيدي التأمين بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المحاسبية
- 9- الجداول ب9 وب10 المتعلقة بالتأمين على الحياة وتتضمن:
- الجدول ب9-1: حركة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال ورؤوس الأموال وجرايات المؤمن لهم خلال السنة المحاسبية
- الجدول ب9-2: حركة خروج عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد حسب سنة الأقدمية
- الجدول ب10-1: قائمة مفصلة للمدخرات الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال

- الجدول ب10-2: العمليات المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد المبرمة من قبل البنوك والبريد ومؤسسات التمويل الصغير
- الجدول ب10-3: طريقة احتساب مساهمة المؤمن لهم في النتائج الفنية والمالية للتأمين على الحياة.
- الجدول ب11: معطيات بخصوص احتساب مدخرات المخاطر السارية
- الجدول ب12: إيرادات وأعباء التوظيفات
- الجدول ب13: العمليات الحاصلة على الأموال الذاتية
- الجداول ب14 المتعلقة بالرقابة على المجمعات وتتضمن:
- الجدول ب14-1: مساهمات شركة التأمين في الشركات المنتمية لمجال المجمع
- الجدول ب14-2: المعاملات بين الشركات التابعة للمجمع
- الجدول ب14-3: إيرادات التوظيفات في الشركات المنتمية لمجال المجمع
- الجدول ب14-4: مؤشرات حول الشركات المنتمية لمجال المجمع

بيانات حول الشركة (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن:

- 1- البيانات العامة (ب ع1)
- 2- رأس المال الاجتماعي أو صندوق المال المشترك (ب ع2)
- 3- نظام الحوكمة (ب ع3)
- 4- إدارات التسيير والموظفين (ب ع4)
- 5- الشبكة التجارية للشركة (ب ع5)، وتتضمن:
 - المكاتب المباشرة والفروع
 - نيابات التأمين
 - سماسرة التأمين
 - منتجو التأمين على الحياة
 - البنوك
 - البريد
 - مؤسسات التمويل الصغير
 - الوسطاء الآخرون
- 6- قائمة الخبراء الذين وقع التعامل معهم (ب ع6)
- 7- قائمة معايين الأضرار الذين وقع التعامل معهم (ب ع7)
- 8- قائمة أصناف عمليات التأمين المستغلة (ب ع8)
- 9- قائمة معيدي التأمين المتعامل معهم وتصنيفهم (ب ع9)

10- قائمة مسدي الخدمات المتعامل معهم بالنسبة لصنف المساعدة (ب ع10)

11- قائمة الخبراء الإكتواريين المتعامل معهم (ب ع11)

12- مجال التجميع بالنسبة للمجمع (ب ع12)

الفصل 5:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي لشركات التأمين التكافلي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية النهائية المصادق عليها من الجلسة العامة للشركة والبيانات حول الشركة والجداول الإحصائية المذكورة بالفصل الرابع من هذا الترتيب مع مراعاة ما يلي:

• القوائم المالية وتتضمن:

- 1- أصول الموازنة (أ1)
- 2- الأصول الصافية، الأموال الذاتية والخصوم (أ2)
- 3- قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العائلي (أ3)
- 4- قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العام (أ4)
- 5- قائمة النتائج لشركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي (أ5-1)
- 6- جدول التعهدات المقبولة والمقدمة الموحد (أ6)
- 7- جدول التدفقات النقدية الموحد (أ7)

• تضاف إلى البيانات المذكورة بالفصل الرابع ما يلي:

- 1- مذكرات مجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين (ب ع 13)
- 2- النظام الداخلي لصندوق المشتركين (ب ع 14)
- 3- تقديم نشاط شركة التأمين التكافلي (ب ع 15)
- 4- تقديم صندوق المشتركين (ب ع 16)

• شركات التأمين التكافلي غير مطالبة بتقديم الجدول ب10-3 المشار إليه بالفصل الرابع من هذا الترتيب.

الفصل 6:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي لشركات إعادة التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية النهائية المصادق عليها من الجلسة العامة للشركة والبيانات حول الشركة المذكورة بالفصل الرابع أعلاه ما عدى البيانات أعداد 5 و 6 و 7.

وتتضمن قائمة الجداول الإحصائية المكونة للتقرير الجداول التالية (وثائق غير قابلة للنشر):

1. الجدول ب 1 : النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
2. الجدول ب 2 المتعلقة بتوظيفات الشركة، وتتضمن:
 - الجدول ب 2-1-1: قائمة مفصلة للتوظيفات بالدينار التونسي
 - الجدول ب 2-1-2: قائمة مفصلة للتوظيفات بالعملة الأجنبية
 - الجدول ب 2-2-1: عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
 - الجدول ب 2-2-2: عمليات التفويت المتعلقة بالتوظيفات العقارية
 - الجدول ب 2-2-3: عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم
 - الجدول ب 2-3: السيولة بالعملة الأجنبية في موفى السنة المحاسبية
3. الجدول ب 4 المتعلقة بمستحقات الشركة، وتتضمن:
 - الجدول ب 4-1: المستحقات على الشركات المسندة مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب 4-2: المستحقات على سماسرة إعادة التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب 4-3: المستحقات على الشركات معيدة الإسناد مفصلة حسب سنة الإصدار
4. الجدول ب 6: المتعلقة بأقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية وتتضمن:
 - الجدول ب 6-1: أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الإتفاقية
 - الجدول ب 6-2: أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الإختيارية
5. الجدول ب 7: إعادة التأمين المحتفظ بها
6. الجدول ب 8 المتعلقة بعمليات إعادة الاسناد، وتتضمن:
 - الجدول ب 8-1: أقساط التأمين ونتائج عمليات إعادة الإسناد
 - الجدول ب 8-2: المدخرات والودائع الخاصة بعمليات إعادة الإسناد
7. الجدول ب 13: توزيع نتيجة السنة المحاسبية
8. الجدول ب 14: بيان التوافق بين التعهدات الفنية حسب كل عملة والأصول المخصصة لتوظيفها

الفصل 7:

بالإضافة إلى القوائم المالية والجداول الإحصائية والبيانات المشار إليها بالفصول من 4 إلى 6 من هذا الترتيب، يرفق التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وجوبا بالوثائق التالية:

1. التفتيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للشركة خلال السنة المحاسبية.
2. نظير من النظام الأساسي المنقح.
3. التفتيحات التي أدخلت على الهيكل التنظيمي للشركة.
4. نظير من الهيكل التنظيمي المنقح.
5. نظير من موثيق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.
6. التفتيحات التي أدخلت على موثيق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.
7. تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتقارير مراقبي الحسابات المعروضة على الجلسة العامة للمساهمين أو للمنخرطين والقرارات المصادق عليها بالجلسة العامة المذكورة.
8. تقرير الملاءة "*Rapport de Solvabilité*" (المشار إليه بالفصل 8 من هذا الترتيب).
9. محاضر جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومحاضر الجلسات العامة للمساهمين أو المنخرطين.
10. بيانات ترسيم وتجميد الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية المنصوص عليها بالفصل 35 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قوائم المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.
11. محاضر إجتماعات اللجنة الدائمة للتدقيق.
12. محاضر إجتماعات لجنة التحكم في المخاطر.
13. محاضر إجتماعات لجنة التعيينات والتأجير.
14. محاضر إجتماعات لجنة التوظيفات.
15. محاضر إجتماعات هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي.
- تخص النقاط 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 محاضر الإجتماعات المنعقدة خلال السنة المحاسبية المتعلقة بالتقرير السنوي.
16. تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية المجمعة (الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية) بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنتمية لمجمعات.
17. تقرير التصرف الخاص بتجميع الشركات (الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية) بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأم.

الفصل 8:

يتضمن تقرير الملاءة، والذي يجب المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة أو مجلس مراقبتها، المحاور التالية:

✓ **الإلتزامات المكتتبة:** سياسة الإكتتاب، تحليل وتوزيع محفظة العقود، توقعات تطور نشاط الشركة للفترة القادمة (عقود جديدة، تطور رقم المعاملات، النتائج الفنية، النتائج المالية، نسبة تغطية المدخرات الفنية، نسبة تغطية هامش الملاءة المالية، تطور التعريف والتعويضات) مع تحليل للمخاطر على المدى المتوسط والبعيد (نقص التعريف، ارتفاع تكلفة التعويضات، تطور النتائج).

✓ **تحليل النتائج:** مساهمة النتيجة الفنية في النتيجة المحاسبية، مساهمة النتيجة المالية في النتيجة المحاسبية.

✓ **المدخرات الفنية:** التأكد من كفاية المدخرات الفنية الحالية والمستقبلية لمجابهة الإلتزامات تجاه المؤمن لهم (شرح الطرق المعتمدة لتقييم المدخرات الفنية، الحوادث المتأخرة عددها وتقييم كلفتها، تصفية المدخرات الفنية).

✓ **سياسة إعادة التأمين:** تحليل وتقييم مخطط إعادة التأمين للشركة ومدى ملائمة مع الأخطار المكتتبة ووضع السيويلة، توضيح التغييرات التي تم إدخالها على مخطط السنة السابقة، تقييم مدى جاهزية الشركة للتحكم في مخاطرها المؤمنة والأخطار المتكررة والأخطار الإستثنائية الهامة بما فيها مخاطر عدم إيفاء معيدي التأمين بإلتزاماتهم تجاه الشركة.

✓ **سياسة التوظيفات:** تقييم مدى كفاية التوظيفات لتغطية المدخرات الفنية على المدى القصير والمتوسط والطويل، التأكد من وجود وسيولة ومردودية أصول الشركة، توجهات التوظيفات، تحليل استشرافي للأصول-الخصوم "Gestion Actif-Passif".

✓ **هامش الملاءة المالية:** تحليل استشرافي لهامش الملاءة ومدى مطابقته مع التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9:

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إعداد القوائم المالية والجداول والبيانات المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 من هذا الترتيب طبقا لنماذج الجداول المضمنة بالبرمجية الإعلامية المقدمة من طرف الهيئة العامة للتأمين ضمن قرص مضغوط والقيام بكافة عمليات التصديق والتقاطع المبرمجة لغاية مراقبة صحة وتجانس المعطيات بين مختلف القوائم والجداول والبيانات المكونة للتقرير السنوي.

الفصل 10:

لا يعتبر التقرير السنوي المحال إلى الهيئة العامة للتأمين من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مقبولا في الحالات التالية:

- عدم صحة عمليات التقاطع والتصديق المبرمجة.
- عدم تضمن التقرير السنوي لجميع المعطيات والوثائق المنصوص عليها بهذا الترتيب.
- عدم صحة المعطيات المضمنة بالتقرير السنوي مقارنة مع التقارير السنوية للسنوات السابقة ومع مختلف التقارير الأخرى التي تتوصل بها الهيئة.

الفصل 11:

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين التقرير السنوي في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين ضمن قرص مضغوط يتضمن الجداول والبيانات المطلوبة ونسخ رقمية من الوثائق المشار إليها بالفصول المتقدمة. وفي خلاف ذلك تكون الشركة عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة التأمين.

الفصل 12:

يلغي هذا الترتيب ويعوّض الترتيب عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014، ويطبق على التقارير السنوية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2022 وما بعدها.

تونس، في 11 فيفري 2022

رئيس المجلس

نيس الهيئة العامة للتأمين
الأعضاء: حافظ الغرجي

